من العوضين مثل الآخر فقال هما قبضتان اي مثلان قوله والمسائل متنوعة على قول ابي حنيفة اراد بها مسائل
شرا اللحم والجمد والاضحية وقد مر البيان قوله والمقايضة شرا من كل وجه وبيع من كل وجه جواب عن قولهما وكذا المقايضة
بيع من وجه شرا من وجه فلا يتناول مطلق اسم البيع فقال لا نسلم انما كذلك بل هي شرا من كل وجه بيع من كل وجه
اذ كل واحد من العوضين يصلح ان يكون مبيعا وثمنا ويعرف احد الامرين من الآخر بدليل دخول حرف البا
الذي يصحب الاثمان التي هي ابلغ فعلى ايهما دخل البا يجعل ذلك ثمنا والآخر مبيعا فاذا كان بيع
المقايضة بيعا من كل وجه تناوله مطلق التوكيل بالبيع اذ الوكيل باع العرض الذي كان وكيلا
بالعرض الذي في يد العاقد معه حيث قال بعت هذا بذاك ولم يقل اشتريت ذلك بهذا الذي في يدي
لانه يجري على وفاق امر الموكل وقد امره بالبيع لا بالشرا فحصل البيع فيما ذكره من كل وجه تناوله
التوكيل بالبيع مطلقا وقال في تتمة الفتاوى الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بثمن مؤجل قيل على قول
ابي حنيفة يجوز وان طالت المدة وعندهما يجوز باجل متعارف في تلك السلعة وبالزيادة على ذلك فلا
وعن ابي يوسف انه وكله بالبيع على وجه التجارة فله ان يبيعه بالنسيئة وان وكله بالبيع لحاجته
الى النفقة او قضاء الدين او ما اشبه ذلك فليس له ان يبيعه بالنسيئة ونقله عن باب الوكالة بالسلم
للصدر الشهيد ثم قال في التتمة وذكر في الباب الثاني من شرح بيوع الكافي ان الوكيل بمطلق البيع
يملك البيع بالنسيئة عندنا خلافا للشافعي ثم قيل يجوز البيع بالنسيئة على قول ابي حنيفة طالت المدة
او قصرت وعندهما لا يجوز الا باجل متعارف في تلك السلعة وهو المأخوذ قوله قال والوكيل بالشرا
يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله اي قال
القدوري في مختصره وقال في شرح الاقطع وعن ابي حنيفة رواية اخرى انه يجوز بالقليل والكثير
لعموم الامر وانما جاز عقد الوكيل بالشرا بزيادة يتغابن الناس في مثلها لانها زيادة غير ظاهرة
لدخولها تحت تقويم المقومين فلم يتحقق الغبن فكانت الزيادة كالعدم فجاز الشرا على الآمر لعدم
التهمة بخلاف الشرا بزيادة لا يتغابن الناس في مثلها لانها زيادة ظاهرة لعدم دخولها تحت تقويم المقومين
فتحقق الغبن وكان الوكيل متهما في الحاق الشرا بالآمر فلم يجز على الآمر لان من الجائز ان يشتريه
لنفسه ثم لما راى الخسران في الشرا الحقه بالموكل لانه يجوز له شرا ذلك الشي لنفسه حتى اذا انتفت التهمة
بان كان وكيلا بشرا شي بعينه نفذ شراه على الآمر لانه لا يملك الوكيل ان يشتريه لنفسه وان نوى الشرا
لنفسه او صرح بذلك بان قال اشهدوا اني قد اشتريته لنفسي الا اذا خالف في الثمن لا الى خير او
خالف الى جنس آخر وقد مر ذلك مرة قال الشيخ الامام خواهرزاده جواز عقد الوكيل بالشرا بزيادة يتغابن
الناس في مثلها فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد فاما ما له قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم
اذا زاد الوكيل بالشرا على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة او كثرت قال في بيوع التتمة وبه يفتى قوله
عليهما مر اشارة الى ما ذكر في المتن قبل ورقتين بقوله لانه موضع تهمة بان اشتراه لنفسه فاذا
راى الصفقة خاسرة الزمها الآمر قوله وكذا الوكيل بالنكاح اذا زوجه امراة باكثر من مهر مثلها
جاز عنده اي عند ابي حنيفة يعني لعدم التهمة قال محمد في الاصل في اول باب الوكالة في النكاح
واذا وكل رجل رجلا ان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه فهو جائز فان زادها على مهر مثلها فهو جائز
على قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد اذا زوجها بما يتغابن الناس في مثله فهو جائز واذا زاد
اكثر من ذلك لم يلزم الزوج النكاح الا ان يرضاه واذا وكل رجل رجلا ان يزوجه امراة بعينها فزوجها

الوكيل فهو جائز وهي امراته ولا يشبه هذا الشرا لو امره ان يشتري عبدا بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه كان العبد
للآمر الى هنا لفظ الاصل قال في شرح الكافي في هذا الباب واصله ما ذكر في كتاب البيوع ان الوكالة المطلقة
يراعى فيها الصيغة ولا يتقيد بالعقد المعروف عند ابي حنيفة وعندهما يتقيد والنكاح باكثر من مهر المثل
بما لا يتغابن الناس فيه ليس بمعروف وكان ينبغي ان يكون الجواب على قول الكل هكذا لان الوكيل من قبل الزوج
في معنى الوكيل بالشرا والوكالة بالشرا انما يتقيد بالعرف في موضع التهمة والتهمة لا تدخل في هذا
الباب لانه لا يتوهم ان يكون عاقدا لنفسه بخلاف الوكيل بشرا شي بغير عينه حيث لو ارتفع هذا التوهم
في الشرا ايضا بان كان التوكيل في شرا شي بعينه يكون على هذا الخلاف ايضا ولو تزوجها الوكيل كانت امراته
ولا يشبه هذا الشرا فان الوكيل بالشرا سواء اشترى لنفسه او اطلق يصير مشتريا للموكل اذا كان التوكيل
بشرا شي بعينه وفي الوكيل بالنكاح اذا اضاف العقد الى موكله ينفذ عليه واذا اضافه الى نفسه يصير
ناكحا لنفسه وانما كان كذلك لان في الشرا العاقد هو الوكيل ولهذا يواخذ بحقوق العقد الا انه التزم ان يكون حكم
عقده واقعا لغيره فيقع لغيره على وجه عقده وفي النكاح العاقد هو الموكل فانما يكون عاقدا له اذا
اضاف العقد اليه فاذا اضاف العقد الى نفسه فقد جعل نفسه عاقدا فصار مخالفا وهذا لانه لا يستقيم
ان يجعل عاقدا لنفسه فيما بينه وبين العاقد ثم للآمر فيما بينه وبين الآمر بالنكاح لان حكم النكاح
بعد وقوعه لشخص لا يقبل النقل الى غيره وفي الشرا يستقيم ان يجعل عاقدا لنفسه فيما بين المتعاقدين
ثم للآمر فيما بينه وبين الآمر فجعلناه هكذا في شرح الكافي قوله لانه يطلق العقد اي يستغني الوكيل
بالشرا عن اضافة العقد الى الموكل قوله قال والذي لا يتغابن فيه الناس ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين اي قال القدوري في مختصره قال الشيخ ابو جعفر الطحاوي في مختصره والمقدار الذي يتغابن
الناس فيه نصف العشر واقل منه وهذا غير منصوص عنهم ولكن مذاهبهم تدل عليه الى هنا لفظ الطحاوي
وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وروى عن نصير بن يحيى انه قال قدر ما يتغابن الناس فيه
في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقال الشيخ ابو المعين النسفي في
شرح الجامع الكبير في الباب الثاني من كتاب الزكوة القليل من المحاباة في باب البياعات ملحق بالعدم
لتعذر الصيانة عنه لدخول ذلك تحت تقويم المقومين والكثير منها غير ملحق بالعدم لدخول الامتناع
عنه تحت الامكان ثم قال اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير منهم من قال ما يتغابن
الناس فيه قليل وما لا يتغابن الناس فيه كثير ومنهم من قال ما يدخل تحت تقويم المقومين فهو قليل
وما لا يدخل فهو كثير والمعنى في ذلك هو امكان التحرز وعدم الامكان ومنهم من قال ذلك مفوض
الى راي القاضي ومحمد قدر في هذا الكتاب بده نيم يعني في الجامع الكبير ومشايخ بلخ فصلوا ذلك على ما
قال الفقيه ابو القاسم بن شعيب بن ادريس حكى عنهم انهم قدروا اليسير في العقار بده دوازده وفي
الحيوان بده يازده وفي العروض بده نيم الى هنا لفظ الشيخ ابي المعين ثم اعلم ان المتصرفين للغير
منهم من يعفى عنه الغبن اليسير في تصرفه بيعا كان او شرا ولا يتحمل منه الغبن الفاحش وذلك
كالاب في مال الصغير والجد والوصي ومتولي الوقف ومنهم من يعفى في تصرفه الغبن اليسير
اجماعا وفي الغبن الفاحش خلاف وذلك كالعبد المأذون والمكاتب فان الغبن اليسير عفو
عنهما اجماعا وكذلك الغبن الفاحش عند ابي حنيفة خلافا لهما البيع والشرا في ذلك على السواء
ومنهم من لا يعفى عنه الغبن الفاحش في شرائه اجماعا ويعفى عنه الغبن الفاحش في بيعه

Copyright © King Saud University